مجلة الدّراسات الإسلاميّة
ISSN: 2253-0894 / EISSN: 2661-7390
المجلد 09 ـــــــــــــــــــــ العدد 01
جمادى الثاني 1442هـ ـــــــــــ جانفي 2021
ص ص: 72 - 108

مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية

ـ مفهومه ومنزلته، قواعده ومزاياه، نماذجه التطبيقية ـ

THE PURPOSE OF FACILITATION IN ISLAMIC LAW: ITS CONCEPT AND STATUS, ITS RULES AND ADVANTAGES, AND ITS APPLIED MODELS

أحمد الطيبي[1]	Ahmed Taibi
كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله سايس - فاس- المغرب	Faculty of Letters and Human Sciences - University of Sidi Mohamed Ibn Abdullah Saiss - Fez - Morocco
مخبر الدراسات الدينية والعلوم المعرفية والاجتماعية	The Laboratory of Religious Studies, Cognitive and Social Sciences Laboratory
ataibiahmed@gmail.com	

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2020/12/06	2021/01/22	2021/01/31

الملخص:

جاء هذا المقال للكشف عن مسألة مقصد التيسير في الشريعة الإسلامية، الذي يحتاجه المكلف في كثير من القضايا، فرغم تشعب فروعه سنحاول إن شاء الله تعالى ضبط فصوله، أو على الأقل وضع تصور شامل في التعريف به؛ وقد سلكت في بنائه منهج استقراء النصوص من مظانها، وتصنيفها

1) المؤلف المُرسل: أحمد الطيبي - الإيميل: ataibiahmed@gmail.com

حسب الفصول والمباحث التابعة لها، ثم تحليلها والتعليق عليها، منتهجا أسلوب البسط في التحليل، ودقة الاستنتاج أثناء التنزيل، مراعيا في ذلك الوسط؛ فتوصلت إلى نتائج مهمة من أهمها: أن التيسير من كليات الشريعة التي يدخل في معناها الرخصة ورفع الحرج؛ وأن من أهم قواعده " المشقة تجلب التيسير"؛ له من المزايا والفوائد ما يحببه للنفوس، ويجعل المكلف في إخلاص دائم لربه، في جميع عباداته ومعاملاته؛ وأن بسبب هذا القصد الجليل وقع بين الشريعة وبين الخلق التوافق.

الكلمات المفتاحية: مقصد، التيسير، الرخصة، رفع الحرج، منزلة، مزايا.

Abstract:

This article came to reveal the issue of the purpose of facilitation in Islamic law, which the taxpayer needs in many cases, despite its branches; we will try, God Almighty willing, to control its chapters, or at least to develop a comprehensive concept in defining it. In its construction, it followed the method of extrapolating the texts from their points of view, classifying them according to the chapters and sections related to them, then analyzing and commenting on them, adopting the simpler method of analysis and the accuracy of the conclusion during the revelation, taking into account in that medium. So I reached important results, the most important of which are: Facilitation is one of the Sharia colleges, whose meaning includes permission and removing embarrassment. And that one of its most important rules is "Hardship Brings Facilitation"; He has advantages and benefits that he loves for souls, and makes the responsible person in permanent loyalty to his Lord, in all his acts of worship and dealings. And because of this noble intention, there was harmony between the law and creation.

Key Words: Intent, Facilitation, License, Embarrassment Raising, Status, Advantages.

مقدمة:

الحمد لله الذي وضع الشريعة ميسرة لعباده، فأثبت سبحانه اليسر ونفى العسر في كتابه، فقال عزّ وجلّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة: 185]؛ وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: 78] أحمده سبحانه وتعالى وبه أستعين، وأشهد أنه الله الذي لا إله إلا هو الملك الحق المبين؛ وأصلى وأسلم على من بعثه ربه رحمة للعالمين، سيدنا محمد خاتم الرسل أجمين، فكان صلى الله عليه وسلم كما وصفه ربه رؤوفا رحيما بالمؤمنين، قال تعالى في التعريف به: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: 128]. أما بعد:

فإن التيسير مقصد جليل من مقاصد الشريعة الإسلامية، تألفه النفوس وتحبه الطباع؛ من عمل به نال الفرج، ومن أخذ بضده وقع في الحرج؛ والحرج كما هو معلوم

مظنة الانقطاع، أما التيسير فمظنة لدوام الأعمال، لأنه صراط وسط، والوسط ممدوح في الإسلام، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ البقرة: 14]؛ ولتقديم هذا الموضوع نسلك النقط التالية:

موضوع البحث:

ويتجلى في كونه بحثا في عمق الشريعة الإسلامية، لا يمكن للمجتهد الجهل به، ولا للمقلد الحيد عنه؛ فالقرآن الكريم به نطق في كثير من سوره، والسنة النبوية طبقته في كثير من مراحلها، والصحابة الكرام جعلوه ديدنهم في الاستنباط؛ له مزايا تحببه، وقواعد تضبطه، وتطبيقات تجليه وتظهره؛ ورغم تشعب فروعه سنحاول إن شاء الله تعالى ضبط فصوله، أو على الأقل وضع مدخل للتعريف به.

أهمية البحث:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة، فبه يعرف كل من المجتهد والمقلد منهج الوسطية في التعبد، فلا يركبان مطية الإفراط أو التفريط، ولا يحملان غيرهما على ذلك عند التطبيق؛ أو عند دعوة الناس للدخول في هذا الدين الحنيف؛ فالمجتهد إذا علم مقصد التيسير بنى النوازل عليه فكان مصيبا، والمقلد إذا علمه كان محبا ممتثلا؛ لأن التيسير مراد الشارع، من وافقه سهل عليه التكليف، ومن خالفه أوقع نفسه في الحرج، والشارع لا يقصد الحرج بل يضع له المخرج حيثما وجد؛ لذلك كان الإسلام صالحا لكل زمان ومكان، وكانت أحكامه تتغير وفق تغيرهما.

أهداف البحث:

لهذا البحث أهداف منها، معرفة مقصد التيسير بالاطلاع على مفهومه اللغوي والاصطلاحي؛ ثم معرفة منزلته في القرآن والسنة وعند الصحابة، فمعرفة ذلك تثير في النفس حبا لهذا القصد، وتجعلها تطلع لمعرفة المزيد عنه واتخاذه منهجا لها في الحياة داخل البيت وخارجه؛ ثم معرفة قواعده ومزاياه، وهذا الأمر يزيد الباحث عمقا في العلم بهذا القصد، وضبطا لفروعه واصوله؛ مما يجعله قادرا على الإبداع في تطبيقه في حياته كلها.

الدراسات السابقة: قد توجد بعض البحوث التي تناول أصحابها التيسير، مثل كتاب التيسير في التشريع الإسلامي، للدكتور محمد الحفناوي؛ أو كتاب رفع الحرج في الشريعة

الإسلامية، لعدنان محمد جمعة؛ أو يوجد من تناول التيسير في محور من محاور بحثه، أثناء كلامه عن مقاصد الشريعة الإسلامية، في باب الرخصة ورفع الحرج مثلا، لكن في الحقيقة لا يوجد حسب علمي من تناوله مرتبطا بالقصد في بحث مستقل كما هو الحال في بحثنا هذا. والله أعلم.

منهج البحث:

وهو منهج استقرائي تحليلي يقوم على جمع النصوص الدالة على التيسير ومرادفاته من القرآن والسنة وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، وأقوال العلماء؛ وبعد الجمع والتصنيف حسب الفصول والمباحث، قمت بتحليلها والتعليق عليها، منتهجا أسلوب البسط في التحليل، ودقة الاستنتاج أثناء الشرح والتأويل، مستعينا بما كتبه أصحاب التخصص في الميدان، ومضيفا ما فتح الله على به من بعض البيان؛ مراعيا في ذلك الوسط وتقريب المعلومة.

خطة البحث:

البداية جاءت بمقدمة تضم موضوع البحث، وأهميته، وأهدافه، وبعض الدراسات السابقة حوله، ومنهجه، وخطته؛ ثم أتيت بتمهيد بينت من خلاله الحاجة الماسة لمعرفة مقصد التيسير؛ ثم بدأت بفصل أول تناولت في المبحث الأول منه مفهوم التيسير لغة واصطلاحا مع ذكر المرادفات التي ترادف مصطلح التيسير، ثم مبحث ثان بينت من خلاله منزلة التيسير في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعند الصحابة الكرام؛ ثم أتيت بفصل ثان بينت في مبحثه الأول بعض القواعد المتعلقة بالتيسير، وفي مبحثه الثاني بعض المزايا الدالة على علو شأنه؛ ثم أتيت بفصل ثالث خصصته لبعض النماذج التطبيقية لمقصد التيسير، باب العبادات في المبحث الأول، وباب المعاملات والعادات في المبحث الثاني، وفي الأخير أتيت بخاتمة تلخص ما سبق وتبين النتائج والتوصيات، بشكل مختصر ومفيد.

تمهيد للموضوع:

من السنن التي خلق الله عليها الإنسان سنة الاختلاف، فالناس في سعيهم على ثلاثة أنواع، نوع يحب الإفراط، ونوع يحب التفريط، ونوع يحب الوسط والعدل؛ يقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام: "سعي الناس كلهم في جانب الأفراح واللذات، وفي درء الغموم

المؤلمات، فمنهم من يطلب الأعلى من ذلك فالأعلى، وقليل ما هم؛ ومنهم من يقتصر على طلب الأدنى، ومنهم الساعون في المتوسطات والقدر من وراء سعي السعادة، وكل متسبب في مطلوبه"[1]، والوسط هو المنهج الذي وضع الله عليه شريعته لخلقه، لأنه هو الموافق للسواد الأعظم من الناس؛ وهو منهج أصله اليسر والتخفيف في جميع أبواب الشريعة، في العبادات والمعاملات والعادات؛ فمثلا في قسم الأخلاق المرتبط بالعادات يقول الإمام الرازي: "لكل خلق طرفي إفراط وتفريط، وهما مذمومان، فالبخل إفراط في الإمساك، والتبذير إفراط في الإنفاق، وهما مذمومان، والخلق الفاضل هو العدل والوسط، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: 143]"[2] فهذه هي الشريعة، من استقراها وجد اليسر ساريا في جميع نواحيها، مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام: **"بعثت بالحنيفية السمحة"**[3]، وقوله لمعاذ وأبي موسى الأشعري حينما بعثهما أميرين إلى اليمن: **"بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا"**[4] والأدلة في هذا المعنى كثيرة لا تحصى ..؛ كلها تبين أن مقصد الشارع هو التيسير على عباده؛ ولموافقة هذا القصد والسير على طريقه، لابد للمكلف من الاطلاع على مقاصد الأعمال أولا "فإن معرفة مقاصد الأعمال تحرك النشاط إليها وتدعو إلى الصبر والمواظبة عليها، وتبعث على إتقانها والإحسان فيها، فمن وجبت عليه الزكاة وهو لا يدري لها مقصدا ولا يرى لها فائدة يجنيها كان على التهرب منها أقرب، فإن لم يتهرب منها تحايل في تقليلها وتأخيرها وأداها من أردإ ما يملكه، وكان مع ذلك مستاء متحسرا، فإذا وضحنا له ما جاء في القرآن الكريم من أن المزكي يستفيد من زكاته بأكثر مما يستفيده آخذ الزكاة وقبله... فلاشك أن موقفه سيتغير، وأن تطبيقه سيرتقي، وهكذا يقال في سائر التكاليف"[5]، ومعرفة المقاصد تساعد المفتي فلا يكون كمن أفتى بتحريم القهوة مثلا جاهلا صفتها وطبيعتها، كما ذكر ذلك الطاهر بن عاشور بقوله: "لما ظهرت الحبوب اليمانية التي نسميها قهوة أفتى بعض العلماء أول القرن العشرين بحرمة منقوعها لأنهم سموها القهوة وهو اسم الخمر في اللغة العربية، مع أن تسمية تلك الحبوب قهوة اسم محرف من اسم غير عربي هو (كفا)"[6] فمعرفة المقاصد أمر ضروري لا ينفك عن معرفة الأصول؛ والناس في هذا العصر أشد احتياجا لمعرفة المقاصد، حتى يتبين لهم أن "الديانة الإسلامية مبنية على العقل وعلى النظر"[7]، لأنها وصفت بالكمال والنعمة والرضى؛ في قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ

﴿وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة: 3] ووصت بالبياض رمز الوضوح في قوله عليه الصلاة والسلام: **"تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك"**[8]؛ ومن كانت صفاته كان محبوبا وميسرا على الناس.

1ـ الفصل الأول: مفهوم التيسير، ومنزلته في الشريعة الإسلامية

1.1ـ المبحث الأول: مفهوم التيسير

قبل الحديث عن مصطلح "التيسير" يحسن بنا أن نقدم تعريفا موجزا لمصطلح "مقصد" المرتبط بالتيسير.

ـ تعريف موجز للقاصد:

من المعلوم عند أهل الاختصاص، أن أول من فصل الكلام عن المقاصد الإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي المتوفى سنة (790هـ) في كتابه "الموافقات" الذي حاول من خلاله الدعوة إلى الوفاق بين الأصول والمقاصد في العملية الاجتهادية، وذلك لأن العلماء قبله أثر عليهم المنطق ففصلوا الأصل عن قصده؛ لذلك نجده مثلا في أول مقدمة له يصل الأصل بقصده قائلا: "إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة"[9] ثم يقول بعدها: " وأعني بالكليات هنا الضروريات والحاجيات والتحسينيات"[10] وغرضه من كل هذا هو بيان الوفاق بين الأصل والقصد، غير أن الشاطبي لم يعرف القصد كما عرف غيره من المصطلحات، معتبرا ذلك من ملح العلم لا من صلبه؛ ونحن هنا نحاول تقريب معناه بلفظ موجز، فنختار تعريف الدكتور أحمد الريسوني الذي يقول فيه: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[11]؛ فالله تعالى وضع شريعته لغاية هي تحقيق المصلحة للعبد في الدارين، فأينما وجدت المصلحة إلا ووجد قصد الله تعالى، فما على العبد إذا أراد مصلحته إلا موافقة مراد الله، أما إذا خالفه فلا مصلحة له حينئذ؛ ولا يعتبر ذلك قصدا شرعيا، بل يسمى حظا دنيويا يخص العبد نفسه به فقط؛ ولذلك فعند التعبير بالقصد مضافا يكون المراد هو بيان الغاية من المضاف إليه، فمقصد التيسير هو غاية التيسير في الشريعة الإسلامية.

- التيسير في اللغة: يطلق التيسير في اللغة ويراد به السهولة، والتنفيس، والتوسعة، ورفع كل شيء مآله الضيق والحرج؛ يقول ابن منظور "تيسر الشيء واستيسر: تسهل... ويقال أيسر أخاك: أي نفس عليه في الطلب ولا تعسره، أي لا تشدد عليه ولا تضيق ... ويسره هو: سهله، وحكى سيبويه يسره ووسع عليه وسهل.

والتيسير يكون في الخير والشر، وفي التنزيل العزيز ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ [الليل: 7] فهذا في الخير، وفيه﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ﴾ [الليل: 10] فهذا في الشر"[12]؛ ويقول الفيروز آبادي "يسر الرجل، تيسيرا، سهلت ولادة إبله وغنمه "[13]؛ ويقول بطرس البستاني "يسر الأمر ييسر يسرا سهل فهو يسير، ويسر الأمر ييسر يسرا، سهل ضد عسر"[14]؛ ويقول الراغب الأصفهاني "اليسر ضد العسر... واليسير والميسور: السهل"[15].

وللتيسير مرادفات منها:

التخفيف: يقول ابن منظور: "خف يخف خفا وخفة، صار خفيفا، فهو خفيف "[16]؛ ويقول الفيروز آبادي "والخف بالكسر الخفيف ... وخفت الأتن لعيرها: أطاعته... والقوم: ارتحلوا مسرعين ... والتخفيف ضد التثقيل "[17].

التسهيل: "السهل: كل شيء إلى اللين ... وقد سهل سهولة، وسهله، صيره سهلا.

وفي الدعاء، سهل الله عليك الأمر ولك أي حمل مؤنته عنك وخفف عليك... والتسهيل، التيسير، والتساهل: التسامح"[18]؛ يقول الفيروز آبادي "سهله تسهيلا: يسره ... وأسهله الدواء: ألان بطنه، وساهله ياسره ... والتساهل: التسامح"[19].

السماحة: "سمح ككرم... والتسميح السير السهل"[20] وفي الحديث "رحم الله رجلا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"[21] أي رحم الله رجلا كان بيعه تيسيرا وتسهيلا، وكان شراؤه كذلك؛ فالسماحة هي السهولة واليسر.

رفع الحرج: وهو مركب من الرفع والحرج، فالرفع ضد الوضع، أما الحرج فيقول ابن منظور: " الحرج أضيق الضيق ... وحرج صدره يحرج حرجا، ضاق فلم ينشرح لخير"[22]. فرفع الحرج هو زوال الضيق؛ ومثل هذا رفع العنت، وهو "دخول المشقة على الإنسان ... وعنته تعنيتا:

شدد عليه وألزمه ما يصعب عليه أداؤه"[23]؛ فرفع العنت هو زوال المشقة؛ ومثل هذا يقال في رفع الإثم، والجناح، والمشقة، وغير ذلك مما هو على هذا الشكل.

الرخصة: وهي "الشيء الناعم اللين ... وهو خلاف التشديد "[24]؛ يقول الجرجاني "الرخصة في اللغة اليسر والسهولة"[25].

وعند النظر في كل ما سبق يكون مفهوم التيسير لغة هو التسهيل والتوسعة ورفع كل ما آل إلى ضدهما.

ـ التيسير في الاصطلاح: كثيرا ما تستعمل الرخصة في مقابل التيسير، يقول الغزالي: "الرخصة في ... الشريعة عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه "[26]؛ ويقول الآمدي: "الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر "[27]؛ وعند ابن القيم "الرخصة نوعان أحدهما الرخصة المستقرة المعلومة من الشرع نصا، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير... النوع الثاني: رخص التأويلات واختلاف المذاهب"[28]؛ وعند الشاطبي الرخصة "ما شرع لعذر شاق، استثناه من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[29].

وتطلق الرخصة عنده أيضا على[30] ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة؛ وعلى ما كان توسعة على العباد من المشروعات مما هو راجع إلى نيل الحظ النفسي مما هو داخل في التخفيف والتوسعة على المكلف؛ فالرخص بهذه الإطلاقات إذن، نوعان: رخص عامة لجميع الناس من غير اعتبار العذر الشاق؛ ورخص خاصة بصاحبها وهي التي رخص فيها للمكلف تناول الميتة، وللصائم الفطر وتقصير الصلاة؛ ولعل مصطلح التيسير يشملهما معا غير أن النوع الأول هو الذي يرادف كل الألفاظ التي سبق ذكرها آنفا من سماحة، وتسهيل، ورفع حرج... و...

وقد نطق بذلك الإمام الشاطبي بقوله: "وأيضا فإن رفع الجناح نفسه عن المترخص تيسير وتسهيل عليه، مع كون الصوم أياما معدودات ليست بكثيرة، فهو تيسير أيضا ورفع حرج، وأيضا فإن رفع الحرج مقصود للشارع في الكليات، فلا تجد كلية شرعية مكلفا بها وفيها حرج كلي أو أكثر البتة، وهو مقتضى قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 28]"[31]؛ وتأكيدا لهذا المعنى يقول الطاهر بن عاشور "فالسماحة، السهولة، المحمودة فيما

يظن الناس التشديد فيه"[32] ويقول أيضا "ووصف الإسلام بالسماحة ثبت بأدلة القرآن والسنة "[33].

واستنادا لما سبق بيانه، تكون الرخصة والتيسير مصطلحان مترادفان في المعنى؛ سواء بالمعنى العام أو الخاص كما رأينا ذلك في الرخصة؛ فكل منهما يخالف الضيق والتشديد، كما يقول صاحب المصفى: "والرخصة خلاف التشديد".

2.1 ـ المبحث الثاني: منزلة التيسير في الشريعة الإسلامية

منزلة التيسير في القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو "أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد، وليس وراءه مرمى، ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلْمُنتَهَىٰ﴾ [النجم: 42] وقد بين سبحانه وتعالى هذا المغزى في مواطن مختلفة، منها قوله سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: 89] والغايات التي أنزل لأجلها القرآن قد تكون إما [34] إقامة الدين وحفظه، أو جلب المصلحة ودرء المفسدة، أو رفع الحرج، أو إسعاد المكلفين في الدارين، أو غير ذلك، فالتيسير ورفع الحرج إذن، من المقاصد التي نزل بها القرآن، ولذلك نماذج مختلفة، منها في خلق الإنسان قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ﴾ [عبس: 20] "قال بعضهم المراد تسهيل خروجه من بطن أمه"[35] قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ كَيْفَ يُبْدِئُ ٱللَّهُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥٓ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [العنكبوت: 19]؛ وفي توفيق النبي عليه الصلاة والسلام لأداء رسالته قال: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الأعلى: 8] واليسرى هي الشريعة؛ وفي توفيق العباد المؤمنين قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 4] وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 5] وقال تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7]؛ وفي حفظ القرآن وتدبره قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الدخان: 58] وقال: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: 20] وفي بيان مقصد التيسير في القصاص قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ﴾ [البقرة: 178] وفي القصد من التكليف قال سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [البقرة: 286] يقول شيخ الإسلام ابن تيمية "وتأمل

قوله "إلا وسعها" كيف تجد تحته أنهم في سعة ومنحة من تكاليفه لا في ضيق وحرج ومشقة، فإن الوسع يقتضي ذلك "[36]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] "أي لم يجعل الدين ضيقا حرجا شاقا وإنما جعله سهلا يسيرا فلم يكلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء يشق عليكم"[37] وعلى العموم فالقرآن الكريم إذا استقريته حسبته ما نزل إلا للتيسير ورفع الحرج على الخلق "وهذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته في جميع أمور الدين"[38] ففي باب العبادات نجده في العقيدة يقول: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: 256] ويقول: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: 106] وفي الصلاة يقول: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [النساء: 101] وفي الزكاة يقول: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ [التوبة: 91] ويقول: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: 219] وفي الصوم يقول﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185] ويقول: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: 18] وفي الحج يقول: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة: 198]؛ ويقول: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196] وفي العادات يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [المائدة: 87] ويقول: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: 29] ويقول: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: 3]؛ وعلى ضوء ما سبق، استنبط العلماء قواعد منها "المشقة تجلب التيسير" و"الضرورات تبيح المحظورات"، و"الحرج مرفوع" وهلم جرا ...

وقد نجد من مقاصد التيسير في القرآن الكريم تسهيل طرق الاستنباط، كما يقول الشاطبي في بيان قصد الشارع من تنزيل القرآن: "فمن حيث كان القرآن معجزا أفحم الفصحاء وأعجز البلغاء أن يأتوا بمثله، فذلك لا يخرج عن كونه عربيا جار على أساليب كلام العرب، ميسر للفهم فيه عن الله ما أمر به ونهى، ولكن بشرط الدربة في اللسان العربي ... إذ لو خرج الإعجاز عن إدراك العقول معانيه، لكان خطا بهم به من تكليف ما لا يطاق، وذلك مرفوع عن الأمة ... وقد قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾ [القمر: 17]

وقال: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُّدًّا ﴾ [مريم: 97]"[39]؛ وهكذا يكون التيسير في القرآن الكريم منزل لمصالح تهم حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال ... وهي كليات مراعاة للشارع في القرآن الكريم وفي السنة النبوية أيضا كما سنرى ذلك في النقطة التالية.

منزلة التيسير في السنة النبوية:

السنة النبوية هي تطبيق عملي للقرآن الكريم، فلا فرق بينها وبينه، لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة: 67] فما جاء به القرآن وما جاءت به السنة يخرجان من مشكاة واحدة، فإذا كان التيسير مقصد من مقاصد الشارع ففي السنة نجد ترجمته عمليا.

وفي السنة نجد نماذج مختلفة لمقصد التيسير منها مثلا ما روى البخاري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذه قلت فلانة لا تنام بالليل فذكر من صلاتها قال: "مه عليكم ما تطيقون من الأعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا"[40] وفي حديث آخر رواه أنس بن مالك ﷺ قال: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين السارتين فقال **ما هذا الحبل؟** قالوا هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم **لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد**"[41]، ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان عمله "ديمة" فعن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: سألت أم المؤمنين عائشة. قلت يا أم المؤمنين كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الأيام؟ قالت: لا كان عمله **"ديمة"** وأيكم يستطيع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع"[42] والديمة كانت دعوته صلى الله عليه وسلم لأصحابه وكان يعلمها لهم "فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال "أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قلت، لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"أنت الذي تقول ذلك؟** فقلت له قد قلته يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر**، قلت فإني أطيق أفضل من ذلك، **قال صم يوما وافطر يومين**، قلت

فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله، **قال صم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام**، قلت فإني أطيق أفضل من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا أفضل من ذلك..** قال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما "لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أهلي ومالي وولدي"[43]؛ وعن أبي عروة قال: "كنا ننتظر النبي صلى الله عليه وسلم فخرج رجلا يقطر رأسه من وضوء - أو غسل- فصلى فلما قضى الصلاة جعل الناس يقولون علينا حرج في كذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا أيها الناس إن دين الله يسر"** ثلاثا يقولها"[44] وفي حديث آخر **"إن خير دينكم أيسره"**[45] فبين أن خير سبيل يسلكه من أراد الدين الحق هو طريق اليسر، لأنه مقصد الشارع، وهذا مبثوث كثير في كتب الحديث فاليسر "ثبت بالاستقراء التام لظواهر أدلة الشرع، وانبناء عليه قال مالك في مواضع كثيرة في الموطأ "ودين الله يسر" وهو ما ثمنه بن عاشور بقوله... وحسبك بهذه الكلمة في ذلك الإمام فإنه ما قالها حتى استخلصها من استقراء الشريعة"[46].

والنبي صلى الله عليه وسلم كان ينهي أصحابه عن التطويل في القراءة عند الإمامة، فقال: **"يا أيها الناس إنكم منفرون فمن صلى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة"**[47] ونهى معاذ عن ذلك فقال له **"أفتان أنت؟ أو فاتن أنت "ثلاث مرات" فلو لا صليت سبح اسم ربك الأعلى" "والشمس وضحاها... والليل إذا يغشى" فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة"**[48] وكان الشاكي به رجل أقبل بناضحين وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ، فقرأ سورة البقرة والنساء فانطلق الرجل ... وكذلك حديث "إني لأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي[49]"[50]، وفي الصحيح عن الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت "أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **"أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"**[51] فنهى صلى

الله عليه وسلم أولئك النفر عن التعمق في العبادة وبين لهم أن من رام غير ذلك هو بعيد عن سنته عليه الصلاة والسلام، وغلو من فاعله، وقد نهى عليه الصلاة والسلام عن الغلو، روى عن ابن عباس أنه قال: "قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على راحلته، **هات القط لي**؛ فلقطت له حصيات هي حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: **بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**"[52]؛ فهذا دليل على الرأفة والرحمة الإسلامية.

منزلة التيسير في أقوال الصحابة:

عاش الصحابة رضوان الله عليهم على سنة الرسول عليه الصلاة والسلام، خاصة إذا علمنا أن السنة قد تعني ما كان عليه الصحابة أيضا، وهذا ما ذهب إليه الشاطبي بقوله: " ويطلق أيضا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة؛ وجد ذلك في الكتاب والسنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم ... ويدل على هذا الإطلاق قوله عليه والسلام: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين"[53]"[54]؛ لهذا الغرض إذن، كانت أعمالهم سنة تتبع، لأن مرجعها الوحي، كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري حين بعثها إلى اليمن **"بشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا"**[55] فعلما حينئذ قصده عليه السلام، وساعدهم على هذا سليقتهم العربية، وتجرد أذهانهم وخواطرهم من اتباع الهوى، فعمر بن الخطاب الذي يضرب به المثل في القوة والشدة كان يقول "نهينا عن التكلف"[56] "وقال ابن مسعود رضي الله عنه... كان عمر إذا سلك طريقا وجدناه سهلا"[57] فعلى هذا المنهج ذهب كثير من الصحابة، سالكين مسلك نبيهم، ممتثلين قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: 7] وقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: 21] وفي حديث آخر مبين لمقصد التيسير عندهم ما رواه الإمام البخاري عن أبي جحيفة قال "آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء وهي زوجة مبتذلة فقال لها ما شأنك؟ قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما، فقال له كل فإني صائم فقال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب أبو

الدرداء يقوم فقال نم فنام، ثم ذهب ليقوم فقال نم، فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصلينا ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له سلمان إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه.. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم **صدق سلمان"**[58].

وعنه أيضا أن ابن عباس قال "لمؤذنه في يوم مطير، إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا قال فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخبركم فتمشون في الطين والدحض"[59] فبين رضي الله عنه أن الرخص شرعت للتيسير وأن من المقاصد الحفاظ على الدين وعلى النفس بتجنب المشاق العظيمة "روى الأزرق بن قيس قال كنا بالأهواز نقاتل الحرورية فبينا أنا على جرف نهر، إذا رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها قال شعبة هو أبو برزة الأسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال إني سمعت قولكم وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثماني وشهدت تيسيره وإني وإن كنت أن أراجع دابتي أحب إلي من أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علي"

وهكذا أيها القارئ الكريم، قد رأيت أن مفهوم التيسير يعم الرخص أيضا، وأنه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، نطق به القرآن الكريم، والسنة النبوية، وعمل به الصحابة رضوان الله عليهم في جميع مجالات الشريعة اقتداء بنبيهم عليه الصلاة والسلام؛ فما هي قواعده ومزاياه؟

2ـ الفصل الثاني: قواعد التيسير ومزاياه

1.2 ـ المبحث الأول: قواعد التيسير

نبدأ أولا بتمهيد موجز مبين للغرض، فإذا علمنا أن القطع والظن منهج تبنى عليه الشريعة الإسلامية عند العلماء، فالقواعد في أغلبها تكون قطعية لا ظنية، لأنها مستقراة من نصوص كثيرة جامعة لشتات المعاني، وتبعا لذلك تكون قواعد التيسير التي سنورد بعضا منها قطعية الثبوت والدلالة؛ ومن أعظمها قاعدة " المشقة تجلب التيسير" التي تعتبر عند

العلماء أم قواعد هذا الباب؛ ومعناها عندهم، "أن مشقة العمل إذا كانت فوق ما يحتمل الناس في مجاري العادات كان ذلك مدعاة إلى التخفيف عنهم"[60] فالمكلف حينما يصادف مشقة خارجة عن المعتاد يرخص له الانتقال إلى الأسهل والأيسر.

وأدلة هذه القاعدة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ **[البقرة: 185] وقوله:** ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78] وقوله عليه الصلاة والسلام: **"بعثت بالحنيفية السمحة"**[61] وغير ذلك من النصوص السابقة؛ وعند العلماء أن هذه القاعدة يتخرج عليها "جميع رخص الشرع وتخفيفاته"[62] وأنها من القواعد التي يبنى عليها الفقه.

ويتفرع عنها قواعد أخرى منها، "الأمر إذا أضاق اتسع" التي تعني مثلا، أن المدين له الحق في المطالبة بتأخير الدين أو إسقاطه عنه إذا كان معسرا لا يستطيع أداءه؛ ومن فروعها أيضا قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" التي تعني أن للمكلف الحق في الإتيان بجزء من المأمور به إذا كان لا يستطيع الإتيان به كله، فالوضوء إذا كان سببا في إلحاق الضرر بالمصلي رخص له التيمم والإتيان بالصلاة المفروضة عليه.

ومن القواعد في هذا الباب ما ذكره الإمام الشاطبي بقوله: "كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا، فقصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء، ... فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع، كان ممتثلا لأمر الشارع آخذا بالحزم في أمره، وإن لم يفعل وقع في محظورين؛ أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، كانت المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح، والثاني: سد أبواب التيسير عليه وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له"[63] فهذا النص فيه من القواعد ما يلي:

قوله: " كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا" وقوله" قصد الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء" وقوله بالمعنى امتثال أمر الشارع في موافقة قصده؛ والنهي عن المخالفة؛ ونهي المكلف عن سد أبواب التيسير على نفسه؛ والأدلة على هذه القواعد هي عينها تقريبا أدلة القواعد السابقة، فلا داعي لتكرارها؛ ولنا في هذا القدر كفاية، ثم ننتقل إلى المزايا.

2.2 ـ المبحث الثاني: مزايا التيسير

لقد أحب الناس هذه الشريعة كما أحبوا صاحبها الذي جاء بها، وهو محمد عليه الصلاة والسلام، لما امتازت به من أصول وقواعد ومقاصد، تراعي مصلحة العبد، وترأف به، وتحفظ دينه ونفسه، وعقله ونسله، وماله الذي تبنى عليه مصالحه؛ فهي "شريعة عملية تسعى إلى تحصيل مقاصدها في عموم الأمة، وفي خويصة الأفراد؛ فلذلك كان الأهم في نظرها إمكان تحصيل مقاصدها"[64]؛ والمزايا التي يمكن الحديث عنها على ضوء مقصد التيسير كثيرة نصطفي منها ما يلي:

التيسير جاء ملائما لفطرة الإنسان:

فتيسير الله على عباده في التكاليف جاء ملائما للفطرة الإنسانية، فلا تعارض بين الشريعة وبين الفطرة التي فطر الله عليها الإنسان، يقول الشاطبي: "الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول ... لأنها لو نافتها لكان التكليف بمقتضاها تكليفا بما لا يطاق"[65]، وهذا الأمر طبعا مخالف لما قصده الشارع من وضع شريعته؛ يقول الطاهر بن عاشور: "امتثال الأمة للشريعة أمر اعتقادي تنساق إليه نفوس المسلمين عن طواعية واختيار"[66]؛ والامتثال في الشريعة على أمرين، الأول مبني على الحزم والصرامة، والثاني مبني على الرفق والتيسير، وهو المزية التي يحبها أغلب الناس، يقول سيد قطب في حديثه عن الشريعة الإسلامية "وجاءت وفق الفطرة الإنسانية التي يلتقي عندها الناس جميعا ومن ثم حملها النبي الأمي الذي لم يدخل فطرته الصافية كما خرجت من يد الله، إلا تعليم الله، فلم تشب هذه الفطرة شائبة من تعليم الأرض ومن أفكار الناس، ليحمل رسالة الفطرة إلى فطرة الناس جميعا"[67] ويقول أيضا: "وهذا الدين كله، بتكاليفه وعباداته وشرائعه، ملحوظ فيه فطرة الإنسان وطاقته، ملحوظ فيه تلبيته لتلك الفطرة"[68]؛ فالفطرة الإنسانية والشريعة منسجمتان، يحكمهما التوافق، لذلك نجد الشارع في وضعه لشريعته قد راعى هذا الأمر فشرع رخصا كلما اعترضت المشقة طريق المكلف، قاصدا التيسير والمداومة على العبادة دون انقطاع؛ وتلك مزية عظيمة تبين قوة الشريعة، وتضمن وملاءمتها لجميع الأمكنة والأزمنة، واستمرارها دون توقف، لأنها هي المهيمنة على الشرائع السابق، والخاتمة لها.

□

التيسير جاء ملائما لضعف الإنسان:

فالإنسان في أصله مخلوق ضعيف، يقول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ [النساء: 28]، فالإنسان ضعيف كيفما كان نوعه، والتخفيف مقصد شرعي أراده الله لتحصل الملاءمة، فالضعيف يوافقه الخفيف من التكاليف، " كما قال مجاهد، وخلق الإنسان ضعيفا، فناسبه التخفيف لضعفه في نفسه، وضعف عزمه وهمته"[69]؛ قال البخاري: "قال موسى الكليم عليه الصلاة والسلام لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء، حين مر عليه راجعا من عند سدرة المنتهى فقال له، ماذا فرض عليكم، فقال أمرني بخمسين صلاة في كل يوم وليلة، فقال له ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك، فإني قد بلوت الناس قبلك على ما هو أقل من ذلك فعجزوا، وإن أمتك أضعف أسماعا وأبصارا وقلوبا، فرجع فوضع عشرا، ثم رجع إلى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمسا... الحديث"[70].

ويقول الرازي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ [النساء: 28] "والمعنى أنه تعالى لضعف الإنسان خفف تكليفه ولم يثقل، والأقرب أنه يحمل الضعف في هذا الموضع لا على ضعف الخلقة بل يحمل على كثرة الدواعي إلى اتباع الشهوة واللذة"[71] "وقال طاووس في أمر النساء وقلة صبره عنهن ... فميل النفس إلى النساء عام في طبع جميع بني آدم"[72] ويقول ابن تيمية... أي ضعيفا عن النساء لا يصبر عنهن"[73]، ويقول ابن عاشور في تفسيرها: "تذليل وتوجيه للتخفيف، وإظهار لمزية هذا الدين وأنه أليق الأديان بالناس في كل زمان ومكان"[74]، وسواء كان الضعف متعلقا بالإنسان من جهة الشهوات أو من غيرها، فإننا نجد الشارع قد راعاه في بناء الأحكام، قصدا للتيسير ورفع الحرج.

التيسير سبيل للإخلاص في العبادة:

الإخلاص مقصد من مقاصد الشارع، وهو مناط قبول الأعمال، وللمحافظة عليه شرع الله التيسير لعباده؛ يقول الشاطبي: "فإن قصد الشارع المحافظة على عمل العبد ليكون خالصا من الشوائب والإبقاء عليه حتى يكون في ترفه وسعة، حال دخوله في ربقة التكليف ... فإن الله وضع هذه الشريعة المباركة حنيفة سمحة سهلة، حفظ فيها على الخلق قلوبهم، وحببها لهم بذلك، فلو عملوا على خلاف السماحة والسهولة، ولدخل عليهم فيما كلفوا به

مالا تخلص به أعمالهم، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ فِيكُمۡ رَسُولَ ٱللَّهِۚ لَوۡ يُطِيعُكُمۡ فِي كَثِيرٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ لَعَنِتُّمۡ﴾ [الحجرات: 7] فقد أخبرت الآية أن الله حبب إلينا الإيمان بتيسيره وتسهيله، وزينه في قلوبنا بذلك؛ وبالوعد الصادق بالجزاء عليه"[75]، فأينما وجدت المشقة إلا وصاحبها التيسير ليسهل الإخلاص على العبد، ففي مشقة السفر أو المرض، نجد الفطر في رمضان، وقصر الصلاة المفروضة، والجلوس لمن عجز عن القيام.. وهكذا ففي جميع الأعمال العبادية إذا وجد المانع وجد المخرج الشرعي له على الفور.

التيسير سبيل للمداولة على العبادة:

بيان ذلك، أن العمل إذا كان يسيرا كان محبوبا من طرف المكلف، فلا ينقطع عنه ولا يبغضه، يقول الإمام الشاطبي "فاعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين: أحدهما الخوف من الانقطاع في الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف ... والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخرى تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلا عنهما، وقاطعا بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنها"[76] وقال أيضا: "من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها والدليل على ذلك واضح كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلۡمُصَلِّينَ ٢٢ ٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: 22- 23] وقوله: ﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النمل: 3] وإقام الصلاة يعني الدوام عليها بهذا فسرت الإقامة حيث ذكرت مضافة إلى الصلاة وجاء هذا كله معرض المدح وهو دليل على قصد الشارع إليه ... وفي الحديث، أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل"[77] وقال "خذوا من العمل ما تطيقون فإن الله لن يمل حتى تملوا"[78] وكان عليه الصلاة والسلام. "إذا عمل عملا أثبته" "وكان عمله ديمة"[79] ومن ميزة العمل الدائم اليسر والرغبة في الأداء، أما العمل الشاق على النفس فسرعان ما يعتريه الانقطاع، لأجل ذلك قال عليه الصلاة والسلام: "إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهر أبقى"[80].

التيسير سبيل بين الإفراط والتفريط:

أنزل الله هذه الشريعة سهلة للمكلفين بها، فنهاهم عن الإفراط أو التفريط في أداء واجباتها، وجعل من "المقاصد الجليلة في التشريع أن يسد باب التعمق في الدين، لئلا يعضوا

عليها بنواجذهم فيأتي من بعدهم قوم فيظنوا أنها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم ثم تأتي طبقة أخرى فيصير الظن عندهم يقينا والمتحمل مطمئنا به، فيظل الدين محرفا"[81]، وهذا الذي ذكره الإمام الدهلوي أصل عظيم من أصول التبدع والاختراع، فكثيرا ما تجد الناس قد ألفت نفوسهم الفعل فعضوا عليه بالنواجذ، رغم كونه إفراطا أو تفريطا ما أنزل الله به من سلطن، وإنما السبيل الصحيح هو ما كان وسطا بينهما، "لهذا ذكر الفقهاء أن العدالة هي الإصلاح في الدين والمروءة، باستعمال ما يحمله ويزينه وتجنب ما يدنسه ويشينه"[82].

3ـ الفصل الثالث: نماذج تطبيقية لمقصد التيسير

في هذا الفصل نتعرض لبعض النماذج التطبيقية لمقصد التيسير، في العبادات والعادات والمعاملات.

1.3 ـ المبحث الأول: في مجال العبادات

أولا: في الطهارة

ـ ما يعفى عنه من النجاسات: طهارة الثوب والبدن والمكان، من المسائل الواجبة أثناء أداء الصلاة، لكن إذا كانت النجاسة قليلة فقد اختلف فيها العلماء على أقوال أربعة، يقول الإمام ابن رشد الحفيد: " فقوم رأوا قليلها وكثيرها سواء، وممن قال بهذا الشافعي، وقوم رأوا قليل النجاسات معفو عنه، وحدوه بقدر الدرهم البغلي، وممن قال بهذا القول أبو حنيفة ... وقال فريق ثالث قليل النجاسات وكثيرها سواء إلا الدم ... وهو مذهب مالك ... والمخففة عندهم مثل روث الدواب وما لا تنفك منه الطرق غالبا، وتقسيمهم إياها إلى مغلظة ومخففة حسن جدا"[83]، فهذا الاختلاف بينهم لا شك أنه ينبني على مقصد شرعي هو التيسير والتخفيف، يظهر ذلك في شرح الإمام ابن تيمية بقوله: "الحنفية قد عرف تخفيفهم في العفو عن النجاسة ... والشافعي بإزائهم في ذلك، فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء، وونيم الذباب ونحوه، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره، إلا عن دم البراغيث ونحوه، على أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك، فقوله في النجاسات نوعا وقدرا أشد أقوال الأئمة الأربعة؛ ومالك متوسط في نوع النجاسة وفي قدرها، فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال مما يؤكل لحمه، ويعفو عن يسير الدم وغيره؛ وأحمد كذلك فإنه متوسط في

النجاسات فلا ينجس الأرواث والأبوال، ويعفو عن اليسير من النجاسات التي يشق الاحتراز عنها، حتى إنه في إحدى الروايتين عنه، عن اليسير في الروث والبول من كل حيوان طاهر"[84]؛ ووجه التيسير في كل هذه الأمور، يظهر من خلال صعوبة التحرز من هذه النجاسات، فإذا تبين المكلف هذا الاختلاف، علم أن القصد ليس هو التشديد في العبادة وإنما هو التيسير فيها ليسهل أداؤها بإخلاص.

ـ في التـــيمم: شرع الله التيمم توسعة على الناس في أداء الصلوات الواجبة، رفعا للحرج، ودفعا للمشقة، فجعله "من خصائص المسلمين، ومما فضلهم الله به على غيرهم من الأمم، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة[85]"[86] وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته"[87].

وفيمن يجوز لهم التيمم يقول الإمام ابن رشد: "وأما من تجوز له الطهارة فأجمع العلماء أنها تجوز للمريض وللمسافر إذا عدما الماء، واختلفوا في أربع، المريض يجد الماء ويخاف من استعماله، وفي الحاضر يعدم الماء، وفي الصحيح والمسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول إليه خوف، وفي الذي يخاف من استعماله في شدة البرد.

فأما المريض الذي يجد الماء ويخاف من استعماله فقال الجمهور يجوز التيمم له، وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك أو المرض الشديد من برد الماء، وكذلك الذي يخاف من الخروج إلى الماء إلا أن معظمهم أوجب عليه الإعادة إذا وجد الماء، وقال عطاء لا يتيمم المريض ولا غير المريض إذا وجد الماء، وأما الحاضر الصحيح الذي يعدم الماء فذهب مالك والشافعي إلى جواز التيمم له وقال أبو حنيفة لا يجوز التيمم للحاضر الصحيح وإن عدم الماء"[88]، وأبو حنيفة وعطاء شدد هنا على غير المذاهب الأخرى كما هو باد.

وكما يتيمم للحدث الأصغر، يتيمم أيضا للحدث الأكبر، فقد "سئل مالك عن الحائض تطهر فلا تجد ماء هل تتيمم؟ قال نعم لتتيمم، فإن مثلها مثل الجنب إذا لم يجد ماء تيمم"[89]؛ وفي حديث عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فصلى بالناس فإذا هو برجل منعزل "ما منعك أن تصلي" قال أصابتني جنابة ولا ماء، قال "عليك بالصعيد فإنه يكفيك"[90].

وسئل ابن تيمية "عن رجل وهو في بيت مبلط عادم فيه التراب، مغلوق عليه الباب ولم يعلم متى يكون الخروج منه، فهل يترك الصلاة إلى وجود الماء والتراب أم لا؟

فأجاب: إذا لم يقدر على استعمال الماء، ولا على المسح بالصعيد، فإنه يصلي بلا ماء ولا يتيمم عند الجمهور وهذا أصح القولين، وهل عليه الإعادة على قولين: أظهرهما أنه لا إعادة عليه، فإن الله يقول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [التغابن: 16]؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم"[91] ولم يأمر العبد بصلاتين"[92].

وعلى كل حال، فالتيمم مشروع بالكتاب والسنة، وجائز للمريض والمسافر ومن في معنيهما، وهو من باب التيسير المقصود شرعا.

ثانيا: في الصلاة

ـ القصر للمسافر: فقد اتفق العلماء على جوازه، واختلفوا في حكمه " على أربعة أقوال: فمنهم من رأى أن القصر هو فرض للمسافر المتعين عليه، ومنهم من رأى أن القصر والإتمام كلاهما فرض مخير له كالخيار في وجوب الكفارة، ومنهم من رأى أن القصر سنة، ومنهم من رأى أنه رخصة وأن الإتمام أفضل، وبالقول الأول قال أبو حنيفة وأصحابه والكوفيون بأسرهم أعني أنه فرض عين؛ وبالثاني قال بعض أصحاب الشافعي؛ والثالث أعني أنه سنة قال مالك في أشهر الروايات عنه[93]؛ وبالرابع أعني أنه رخصة قال الشافعي في أشهر الروايات عنه وهو المنصور عند أصحابه"[94]؛ فهذا الاختلاف في فرضيته وسنيته رحمة وتيسير على المكلفين، لأن من القواعد الفقهية مراعاة الخلاف خاصة عند المالكية، والأخذ بالأخف عند وجود الحرج، وهما من قواعد رفع الضرر عن المكلفين.

والمراد بالمسافر هنا الذي يكون سبب سفره طاعة، أما من كان سفره لمعصية فلا يقصر ولا يفطر، لأن عمله لا يوافق قصد الشارع، "لأن ترتب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها"[95].

ثالثا: في الصيام

ـ الفطر في رمضان: يقول الإمام ابت تيمية: "ولم تنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر بل تنازعوا في جواز الصيام للمسافر، فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الصائم في السفر كالمفطر في الحضر، وأنه إذا صام لم يجزه، بل عليه أن يقضي، ويروى هذا عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهما من السلف، وهو مذهب أهل الظاهر؛ وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ليس من البر الصيام في السفر"[96] لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز للمسافر أن يصوم وأن يفطر، كما في الصحيحين عن أنس قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم[97]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185] وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"[98]،[99]؛ فالأخذ بالرخص مقصد شرعي لكل من اعترضته المشقة، كالشيخ الكبير، والمريض الذي لا يرجى برؤه، والمرأة الحامل، والمرضع؛ وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية "فمتى كانت العبادة توجب ضررا يمنعه عن فعل واجب أنفع له. كانت محرمة، مثل أن يصوم صوما يضعفه عن الكسب الواجب أو يمنعه عن العقل أو الفهم الموجب أو يمنعه عن الجهاد"[100]؛ ويؤخذ من هذا أنه إذا تعارضا واجبان وكان أحدهما أعم وأنفع للمكلف من الآخر، قدم الذي هو أهم لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالصيام إذا كان سببا لقتل النفس أو نحو هذا فإن الفطر هو الأهم للمكلف هنا، وقد سئل ابن تيمية "عن رجل كلما أراد أن يصوم أغمي عليه، ويزبد ويخبط فيبقى أياما لا يفيق حتى ينهم أنه مجنون، ولم يتحقق ذلك؟ فأجاب: الحمد لله: إن كان الصوم يوجب له مثل هذا المرض فإنه يفطر ويقضي، فإن كان هذا يصيبه في أي وقت صام كان عاجزا عن الصيام، فيطعم عن كل يوم مسكينا، والله أعلم"[101].

وهناك مواطن أخرى لمقصد التيسير نحو، إسقاط الزكاة لمن عليه دين، أو غصب ماله، وكذا إسقاط الزكاة في الحلي للنساء، كما روي عن مالك في موطئه "عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة؛ وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم يخرج من حليهن الزكاة"[102]؛ كما نجد التيسير أيضا في الحج وفي غيره [103].

2.3 ـ المبحث الثاني: التيسير في المعاملات والعادات

أولا: التيسير في المعاملات:

شرع الله البيع في الإسلام وحرم الربا، فقال سبحانه: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275]؛ لكن هناك بيوع لم تستوف شروط الحلية، لأن من شروط المعقود عليه أن يكون معلوما الذات والصفة، حاضرا أثناء العقد؛ لكن الشارع أباحه للعبد تخفيفا وتيسيرا، منه مثلا:

1ـ **بيع السلم**: ويسمى أيضا ببيع السلف، "وهو بيع موصوف في الذمة بثمن معجل، والفقهاء تسميه بيع المحاويج، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري السلعة، وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج، فهو من المصالح الحاجية"[104].

وفي حكم المعاملة بهذا النوع يقول الإمام ابن تيمية: "وقد أجمعوا على جوازه في كل ما يكال أو يوزن لما ثبت من حديث ابن عباس المشهور قال "قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلمون في التمر السنتين والثلاث، فقال رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم: **"من أسلف فليسلف في ثمن معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"**[105]. واتفقوا على امتناع فيما لا يثبت في الذمة وهو الدور والعقار، وأما سائر ذلك من العروض والحيوان فاختلفوا فيها، فمنع ذلك داود وطائفة من أهل الظاهر ... والجمهور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والشدة"[106]؛ ووجه التيسير في هذا البيع أن المبيع غير موجود، فلا يكون يدا بيد كالبيوع الأخرى، وإنما أبيح لرفع الضرر عن الناس.

2ـ **بيع الغرر**: وهو كل بيع احتوى على جهالة، وقد نهى عنه الشارع، غير أن هناك نوع تسامح فيه، "إما لحقارته، أو للمشقة في تمييزه، أو تعيينه، كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس في الزمان ومقدار الماء المستعمل، وكالشرب من الماء المحرز، وكالجبة المحشوة قطنا"[(107)] ونحو ذلك وقد ذكر ابن تيمية أن: "أشد الناس فيه قولا: أبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهما، أما الشافعي فإنه يدخل في الإسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء، مثل الحب والتمر في قشره الذي ليس بصوان، كالباقلاء والجوز، واللوز في قشره الأخضر ..وأما مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا فيجوز بيع هذه الأشياء وجميع ما تدعوا إليه الحاجة أو يقل غرره بحيث يحتمل في العقود، حتى يجوز بيع المقاتي جملة وبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل ونحو ذلك. وأحمد قريب من ذلك فإنه يجوز هذه الأشياء"[(108)]؛ وبناء على هذا يكون بيع الغرر من البيوع التي أبيحت قصدا لرفع الحرج عن الناس.

3ـ **المزارعة**: "هي إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها، كالنصف أو الثلث أو الأكثر من ذلك أو الأدنى، حسب ما يتفقان عليه"[(109)]؛ وهي من العقود الجائزة عند العلماء، دليلهم "عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين، وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين ... وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من تمر وزرع حتى مات[(110)]، ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم عمر عن خيبر، وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم، وكان البذور منهم لا من النبي، ولهذا كان الصحيح في قولي العلماء أن البذور يجوز أن يكون من العامل بل طائفة من الصحابة قالوا لا يكون البذور إلا من العامل"[(111)]؛ ووجه الغرر في هذا العقد أنك إذا نظرت وجدت إنتاج الأرض غير معروف، فالزارع للأرض لا يعرف نصيبه منها، ومع ذلك يسر الشارع في الأخذ به لحاجة الناس إليه.

4ـ **المساقاة**: "وهي في الشرع دفع الشجر لمن يقوم بسقيه ويتعهده حتى يبلغ نضجه نظير جزء معلوم ثمره، فهي شركة زراعية على استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من جانب والعمل في الشجر من جانب والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما، بنسبة يتفق عليها المتعاقدان، كالنصف والثلث ونحو ذلك، ويسمى العامل بالمساقي والطرف الآخر برب الشجر"[(112)].

وقد أجازها جمهور العلماء، "مالك والشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وأحمد وداود، وهي عندهم مستثناة بالسنة من بيع ما لم يخلق ومن الإجارة المجهولة؛ وقال أبو حنيفة لا تجوز المساقاة أصلا، وعمدة الجمهور في إجازتها حديث ابن عمر الثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرها"[113]"[114]؛ ورغم وجود الغرر فإن الشارع قد أباح هذا النوع رفعا للحرج.

5ـ **إحلال الغنائم في الجهاد**: والجهاد من الأمور المشروعة للدفاع عن النفس، فهي " ضرورة اجتماعية تلجأ إليها الجماعات البشرية لحل بعض المشاكل الاجتماعية التي تستعصي على الحلول السليمة ... وقد ذهب (هيجل) أحد رواد الاشتراكية، بأن التغيير لا يحدث في أي ميدان إلا لنتيجة تصارع قوى متضادة متشابكة تقضي كل منها على الأخرى، بحيث تخرج نتاجا جديدا يفوقها، هذه الفلسفة تبناها فيما بعد (ماركس وإنجلز)؛ ومما يسجل للقرآن أنه سبق أن قرر هذه الحقيقة منذ أربعة عشر قرنا حين أعلن قائلا: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: 251] "[115]؛ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي"[116] وقال أيضا: "وجعل رزقي تحت ظل رمحي"[117]؛ يقول الإمام ابن تيمية في تعريفها والتأصيل لها: "والغنيمة هي المال المأخوذ من الكفار بالقتال، ذكرها الله في سورة الأنفال التي أنزلها في غزوة بدر، وسماها الأنفال، لأنها زيادة في أموال المسلمين[118]، فقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: 1] إلى قوله: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: 41] وقال: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنفال: 69] "[119].

ثانيا: التيسير في العادات:

الحفاظ على النفس، من ضروريات الدين الإسلامي، لذلك جعل الشارع للمكلف مخرجا إذا اضطر مثلا للأكل ولم يجد غير الميتة أو الخنزير تيسرا عليه.

1ـ **التيسير في حالة المخمصة**: والمخمصة هي شدة الجوع، فإذا خاف المسلم على تلف نفسه، أباح له الشرع عتقها بأكل ما حرم الله عليه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: 3]؛ وفي هذا السياق مسائل تتعلق بأكل الميتة، ذكرها الإمام الشنقيطي في تفسيره نوردها بشكل مختصر: [120]

لقد "أجمع العلماء على أن المضطر له أن يأكل من الميتة ما يسد رمقه ... وأجمعوا أيضا على أنه يحرم عليه ما زاد على الشبع، واختلفوا في الشبع هل له أن يشبع من الميتة أو ليس له مجاوزة ما يسد الرمق، ويأمن معه الموت؛ فذهب مالك رحمه الله، إلى أن له أن يشبع من الميتة ويتزود منها، قال في موطئه "إن أحسن ما سمع في الرجل يضطر إلى الميتة أنه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فإن وجد عنها غنى طرحها"[121]؛ وقال ابن أبي زيد القيرواني: "ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود، فإن استغنى عنها طرحها"[122] فالمالكية يرون هنا أن المضطر مما تباح له الميتة فهي مباح له لذلك فهو يأكل منها ما شاء ويتزود حتى يجد غيرها، قال ابن العربي مشيرا إلى قول مالك: "ودليله أن الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا"[123]؛ ومذهب الشافعي، "لا يشبع ولا يتزود وإنما يسد الرمق"[124]؛ وفي المسألة قول ثالث للشافعية، وهو أنه إذا كان بعيدا من العمران حل الشبع وإلا فلا؛ وذهب ابن رشد إلى القول أن "المباح في حال الاضطرار هو الميتة جميعها لا ما يسد به الرمق فقط"[125] وفي قوله هذا ترجيح مذهب مالك؛ وفي نظري أن الجمع ممكن بين مذهبي مالك والقول الثالث للشافعي، فإذا كان بعيدا من العمران شبع وتزود، وإن كان قريبا لم يشبع ويتزود، لما أقره الطب الحديث أن الميتة تحوي أضرارا، فالمضطر إذا كان بعيدا فحياته مظنونة فناسبه الشبع والتزود، وإن كان قريبا فهلاكه مظنون فناسبه عدم الشبع والتزود، على أمل طرحها عند الوصول، وهذا مناسب لكلتا الحالتين، خصوصا إذا علمنا أن من مقاصد الشارع الحفاظ على النفس؛ وحد الاضطرار المبيح لأكل الميتة هو الخوف من الهلاك علما أو ظنا؛ فإذا وصل الجوع بالإنسان إلى الهلاك علما أو ظنا، جاز له أكل ما حرم الله لإنقاذ نفسه، وهو حد الاضطرار عند العلماء.

وفي سؤال هل يجب الأكل من الميتة ونحوها إن خاف الهلاك أو يباح من غير وجوب؟ اختلف العلماء في ذلك، وأظهر القولين الوجوب لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾

[البقرة: 195] وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 69] ومن هنا قال جمع من أهل الأصول إن الرخصة قد تكون واجبة، كأكل الميتة عند خوف الهلاك لو لم يأكل منها، وهو الصحيح من مذهب مالك، وهو أحد الوجهين للشافعي وهو أحد الوجهين عند الحنابلة أيضا، وهو اختيار ابن حامد وهو مذهب أبي حنيفة - رحمهم الله- وقال مسروق من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار إلا أن يعفو الله عنه؛ وإذا وجد المضطر الميتة ومال الغير من يقدم؟ اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك إلى أنه يقدم مال الغير إن لم يخف أن يجعل سارقا ويحكم عليه بالقطع ففي موطئه ما نصه "إن ظن أن أهل ذلك التمر أو الزرع أو الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فتقطع يده، رأيت أن يأكل من أي ذلك وجد ما يرد جوع ولا يحمل منه شيئا وذلك أحب إلى من أن يأكل الميتة؛ وإن هو خشي ألا يصدقوه وأن يعد سارقا بما أصاب من ذلك فإن أكل الميتة خير له عندي وله في أكل الميتة على هذا الوجه سعة، مع أني أخاف أن يعدو وعاد ممن لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أموال الناس وزرعهم وثمارهم لذلك بدون اضطرار قال مالك وهذا أحسن ما سمعت"[126] وللشافعي ثلاثة أقوال أصحها يجب أكل الميتة والثاني يجب أكل الطعام والثالث يتخير بينهما؛ وحاصل مذهب أبي حنيفة في هذا المسألة أنه يقدم الميتة على طعام الغير.

ولو وجد المضطر ميتة ولحم خنزير ولحم إنسان ميت، فالظاهر تقديم الميتة على الخنزير ولحم الآدمي؛ يقول العز بن عبد السلام "لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربي والزاني المحصن وقاطع الطريق الذي تحتم قتله واللائط والمصر على ترك الصلاة جاز له لحمهم وأكلهم إذ لا حرمة لحياتهم لأنها مستحقة الإزالة فكانت المفسدة في فوات حياة المعصوم ولك أن تقول في هذا وما شابهه جاز ذلك تحصيلا لأعلى المصلحتين أو دفعا لأعظم المفسدتين"[127] وذهب الشافعية إلى ذلك[128]، وبه قال القاضي من الحنابلة، واحتجوا بأنه لا حرمة له فهو بمنزلة السباع.

وفي وجود المعصوم ميتا، فهل يجوز لحمه عند الضرورة أو لا يجوز؟ منعه المالكية والحنابلة، وأجازه الشافعية وبعض الحنفية؛ وقال ابن العربي: "والصحيح عندي ألا يأكل الآدمي إلا إذا تحقق أن ذلك ينجيه ويحييه"[129]، وعليه فإن مسألة أكل لحم الآدمي يمكن

أن تناقش إذا انعدمت الميتة ولحم الخنزير وغير ذلك، ولم يبق إلا لحم الآدمي، وقد اشترط ابن العربي في هذه الحالة تحقق النجاة والحياة؛ أما إذا وجد المضطر ما يسد رمقه، فالظاهر أنه يقدم ما وجده على لحم الآدمي والله أعلم.

2ـ **جواز الغيبة رفعا للحرج**: من الأخلاق التي حثت عليها الشريعة، اجتناب الغيبة، غير أن العلماء يرون أنها جائزة للضرورة، اعتمادا على قاعدة رفع الحرج، من ذلك مثلا: "المظلوم أن يذكر ظالمه بما فيه، إما على وجه دفع ظلمه واستيفاء حقه، كما قالت هند يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[130]؛ ومنها أن يكون على وجه النصيحة للمسلمين في دينهم ودنياهم، كما في الحديث الصحيح عن فاطمة بنت قيس لما استشارت النبي صلى الله عليه وسلم من تنكح، وقالت إني خطبني معاوية وأبو جهم، فقال **"أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء"**[131] وروي **"لا يضع عصاه عن عاتقه"**[132] فبين لها أن هذا فقير قد يعجز عن حقك، وهذا يؤذيك بالضرب، وكان هذا نصحا لها وإن تضمن ذكر عيب الخاطب، وفي معنى هذا نصح الرجل فيمن يعامله، ومن يوكله ويوصي له ومن يستشهده بل ومن يتحاكم إليه وأمثال ذلك وإذا كان في مصلحة خاصة فكيف بالنصح فيما يتعلق به حقوق عموم المسلمين"[133]؛ فالغيبة إذا كانت على وجه من هذين الوجهين كتبيين حال الظالم أو توجيه النصح للمسلمين، فهي جائزة قصدا للتيسير ورفع الحرج.

وهناك أمثلة أخرى في هذا المجال، كشرب الخمر للغصة، والصلاة بدون لباس لمن لم يجد ما يستر عورته وغير لك مما يدل على أن مقصد التيسير قاعدة عامة، تشمل العبادات والمعاملات والعادات.

الخاتمة:

وفيها من النتائج ما يلي:

- التيسير مصطلح أصيل وكلي في الشريعة الإسلامية، له ما يرادفه في المعنى من ذلك مثلا، الرخصة ورفع الحرج.

- مقصد التيسير مقصد عظيم جاء تنزيله في القرآن والسنة، وعمل به الصحابة في كثير من النوازل التي كانت تحل بهم؛ فمعناه يسري في الشريعة كلها.
- للتيسير قواعد استنبطها العلماء، تجمع شتات معانيه، وتضمن له استمرارية التنزيل، وعلى رأسها قاعدة" المشقة تجلب التيسير" التي تعتبر الأم، وباقي القواعد الأخرى خوادم لها.
- لمقصد التيسير مزايا وفوائد تحببه للنفس، وتبين أن الشريعة توافق الخلق، لأنها من وضع الله الخالق، فهو أعلم بالمنهج الصالح لهم.
- قصد الشارع من وضع شريعته التيسير على المكلفين، وذلك برفع الحرج عنهم كلما وقعوا في مشقة مانعة لهم من أداء الواجبات المفروضة عليهم.

أما التوصيات فمن أهمها في نظري، دراسة التيسير في علاقته بالسنن الكونية، لأن البحث فيه كشف لي أنه منهج كوني، ومقصد كلي يقوم عليه الكون، يمكن عن طريقه حل مشاكل فردية واجتماعية عدة، وبناء نظريات كونية قد تغير حياة الناس، وتكون سببا في نشر السلام بينهم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

قائمة المصادر والمراجع:

1) ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة في الفقه المالكي، الطبعة الثالثة، وزارة الأوقاف المملكة المغربية، 1994م
2) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين، تحقيق أحمد فخري الرفاعي، دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى، 1991م.
3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 2002م
4) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، طبعة، 1955م.
5) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، (د. ط) (د. ت).
6) أبو الوليد بن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق الشيخ هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية - بيروت الطبعة الأولى، 2002م.

7) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت، (د. ط) (د. ت).
8) أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة، 2000م.
9) أبو داوود، سنن أبي داود، دار الفكر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (د. ط) (د. ت).
10) أبو زهرة، أصول الفقه، مؤسسة الرسالة دار الفكر العربي، (د. ت).
11) أبو محمد عز الدين عبد العزيز عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت طبعة، 1990م.
12) أبي الطيب صديق بن حسن القنجي البخاري، فتح البيان في مقاصد القرآن، تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة، 1992م.
13) أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، الطبعة الثانية، 1997م مطبعة التوفيق - الرباط.
14) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى، 1991م.
15) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى، 1990م دار الفكر، تحقيق عبد الله محمد الدرويش.
16) إسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، الطبعة الأولى، 1995م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.
17) البخاري، صحيح البخاري، محمد إسماعيل البخاري، تحقيق، الشيخ محمد علي القطب المكتبة العصرية، بيروت الطبعة الثالثة، 1999م.
18) الترمذي، سنن الترمذي، دار عمران بيروت، تحقيق أحمد محمد شاعر (د. ط) (د. ت)
19) تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموعة الفتاوي، تحقيق عامر الجزار وأنور الباز الطبعة الأولى، 1997 دار بن حزم، دار الوفاء مصر-المنصورة.
20) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، المكتبة التجارية مصر، (د. ط) (د. ت).
21) الحسن حريفي، الكليات الشرعية في القرآن الكريم، دار ابن عفان القاهرة الطبعة الأولى، 2002م.
22) الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق عبد القادر الرباعي، عالم الكتب بيروت-الطبعة الأولى، 1988م.
23) الراغب الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن، دار الفكر بيروت تحقيق نديم مرغشلي، (د. ط) (د. ت).
24) السيد سابق، فقه السنة، دار الجيل بيروت (د. ط) (د. ت).
25) سيد قطب، في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، الطبعة السابعة، 1971م.
26) الشريف الجرجاني، التعريفات، دار الفكر بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، 1997م 1418هـ

27) شهاب الدين ابن العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، الفروق، تحقيق محمد رواس قلعة جي دار المعرفة - بيروت. (د. ط) (د. ت).
28) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 2001م.
29) طه جابر العلواني، أصول الفقه الإسلامي، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الثانية 1995م.
30) عبد الرزاق وورقية، المدخل إلى أصول المذهب المالكي، الطبعة الأولى، 2004م مطبعة انفوبرانت-فاس.
31) عبد القادر بن عبد الكريم الورديغي، خلاصة المذاهب الأربعة، الطبعة الأولى، 1330هـ مطبعة التقدم العلمية مصر.
32) عدنان محمد جمعة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة دار العلوم الإنسانية، دمشق، الطبعة الثالثة، 1993م.
33) عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، الطبعة الثامنة والعشرون، (د. ت)؛ دار العلم للملايين بيروت.
34) علي بن محمد الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، تحقيق الدكتور السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1406هـ-1986م.
35) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1396هـ-1986م دار المعارف مصر.
36) عمر جدية، أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الدراسات الإسلامية من إعداد الباحث، ال الجامعية 2003م/2004م.
37) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر، (د. ط) (د. ت).
38) القاموس المحيط، محمد الدين الفيروز أبادي المكتبة التجارية الكبرى، مصر مطبعة السعادة بمصر (د. ط) (ب. ت).
39) مالك بن أنس، الموطأ، دار الكتب العلمية بيروت، (د. ط) (د. ت).
40) محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عالم الكتب بيروت، (د. ط) (د. ت).
41) محمد الحفناوي، التيسير في التشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، 1412هـ/1991م مطبعة الأمانة-القاهرة.
42) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر طبعة 1984 بنفس الدار.
43) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (د. ط) (د. ت).
44) محمد شريف الرحموني، الرخص الفقهية في القرآن وال النبوية، الطبعة الأولى، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس، (د. ط) (د. ت).
45) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، 1990، (د.م).

46) المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة، 1987م.
47) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، مطبعة النجاح الدار البيضاء الطبعة الرابعة، 1991م.
48) النسائي، سنن النسائي، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى، 1930م.
49) ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، 1995م.
50) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر بيروت، (د. ت).

الهوامش:

(1) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (12/1).
(2) فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، (196/2).
(3) أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث أبي أمامة الباهلي، (303/8).
(4) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ على اليمن قبل حجة الوداع، رقم (4341، 4342) (1311/3).
(5) أحمد الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، (14، 15).
(6) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (147 348)
(7) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (7).
(8) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند الشاميين، باب حديث العرباض بن سارية، رقم (325) (325/1).
(9) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات: (17/1)
(10) المصدر السابق نفسه.
(11) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (8).
(12) ابن منظور، لسان العرب (296/5) (مادة يسر)
(13) الفيروز أبادي، القاموس المحيط (246) (مادة يسر).
(14) بطرس البستاني، محيط المحيط، (992) (مادة يسر).
(15) الراغب الاصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن (576) (مادة يسر).
(16) ابن منظور، لسان العرب (79/9) (مادة خفف).
(17) الفيروز أبادي، القاموس المحيط (1042) (مادة خفف).
(18) ابن منظور، لسان العرب (349/11) (مادة سهل).
(19) الفيروز أبادي، القاموس المحيط (398/3) (مادة سهل).

(20) المصدر السابق (229/1) (مادة سمح).
(21) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف رقم (2076) (617/2).
(22) ابن منظور، لسان العرب (234/2) (مادة حرج).
(23) الفيروز أبادي، القاموس المحيط (153/1) (مادة عنت).
(24) ابن منظور، لسان العرب (40/7) (مادة رخص).
(25) الجرجاني، التعريفات (80) (مادة يسر).
(26) أبو حامد الغزالي، المستصفى (78).
(27) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام (176/1 177).
(28) ابن القيم، مدارج السالكين (63/2 64).
(29) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات (224/1 225).
(30) المصدر السابق (226) وما بعدها (بتصرف)
(31) المصدر السابق (263).
(32) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (270/269).
(33) المصدر السابق نفسه.
(34) ينظر: الحسن حريفي، الكليات الشرعية في القرآن الكريم، (173/1) وما بعدها (بتصرف)
(35) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، (61/34)
(36) ابن تيمية، الفتاوي (83/14).
(37) وهبة الزحيلي، التفسير المنير، (286/17).
(38) صديق بن حسن القنجي البخاري، فتح البيان في مقاصد القرآن، (369/1).
(39) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات (8/2).
(40) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب التهجد باب ما يكره في التشديد في العبادة رقم (1151) (343/1).
(41) المصدر السابق نفسه، رقم (1150).
(42) المصدر السابق، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل رقم (6466)، (2029/4).
(43) المصدر السابق، كتاب الصوم باب حق الجسم في الصوم رقم (1975)، (586/2).
(44) المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب الدين يسر رقم (39)، (38/1).
(45) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند المكيين، حديث أبي عيسى ومجمع بن يزيد رقم (15936)، (396/5).
(46) اسماعيل الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور، (361).

(47) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم، إذا رأى ما يكره (56/1).

(48) المصدر السابق نفسه (222/1).

(49) المصدر السابق نفسه: باب من أخف الصلاة من شكا إمامه إذا طول.

(50) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (109/2 110).

(51) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى: "فانكحوا ما طاب لكم من النساء" رقم (5063)، (1631/3).

(52) الإمام النسائي، سنن النسائي، كتاب مناسك الحج باب التقاط الحصى رقم(3007)، (268/5).

(53) أبو داوود، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة؛ رقم: (4607)، (16/7).

(54) الموافقات (289/4).

(55) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا رقم (6124)، (1929/4).

(56) المصدر السابق، كتاب الاعتصام، بالكتاب والسنة باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى: "لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم" رقم (7293)، 2276/4.

(57) الدهلوي، حجة الله البالغة، (378/17).

(58) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب منع الطعام والتكلف للضيق رقم (6139)، (1934/4).

(59) المصدر السابق، كتاب الجهة باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر رقم (901)، (268/1).

(60) علي حسب الله، أصول التشريع الإسلامي، (306) وما بعدها؛ وينظر: عبد الرزاق وورقية، المدخل إلى أصول المذهب المالكي وقواعده، (90).

(61) سبق تخريجه.

(62) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (68)؛ وينظر أيضا: محمد شريف الرحموني، الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية، (362).

(63) الشاطبي، الموافقات، (59/1).

(64) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (337).

(65) الشاطبي، الموافقات (19/3).

(66) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ص (376) وما بعدها.

(67) سيد قطب، في ظلال القرآن، (649/9 650).

(68) المرجع نفسه (632/17).

(69) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (238/2).

(70) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة رقم الحديث (3207)، (992/2).

(71) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، (70/10).

(72) ابن تيمية، الفتاوي (257/14).

(73) المصدر نفسه (233/15).

(74) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (22/5).

(75) الشاطبي، الموافقات (103/2 104).

(76) المصدر السابق نفسه.

(77) أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ "وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه" كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، رقم (43) (1/22).

(78) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان رقم الحديث (1970)، (585/2).

(79) الشاطبي، الموافقات (184/2 185).

(80) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، باقي مسند المكثرين باب ما جاء في المسند السابق.

(81) الدهلوي، حجة الله البالغة، (38/2).

(82) ابن تيمية، الفتاوي (203/28).

(83) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (102/1).

(84) ابن تيمية، الفتاوي، (13/21 14).

(85) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا رقم الحديث (438)، (155/1).

(86) ابن تيمية، الفتاوي (199/21) (بتصرف).

(87) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة عن رسول الله باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء رقم (124)، (122/1).

(88) ابن رشد، بداية المجتهد (87/1).

(89) مالك بن أنس، الموطأ، (37).

(90) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التيمم باب التيمم ضربة، (130/1).

(91) المصدر السابق، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (7288)، (2275/4).

(92) ابن تيمية، الفتاوي (263/21 264).

(93) وافقه ابن تيمية أيضا، ينظر: الفتاوي، (8/24) وما بعدها.

(94) ابن رشد، بداية المجتهد (183/1 184).

(95) القرافي، الفروق، (33/2 34).

(96) الترمذي، سنن النسائي، كتاب الصيام باب ما يكره في الصيام في السفر، (175/2).

(97) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، (156/2).

(98) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رقم (5870)، (438/2).
(99) ابن تيمية، الفتاوى، (114/25 115).
(100) المصدر السابق (146).
(101) المصدر السابق (118).
(102) مالك بن أنس، الموطأ (123).
(103) ينظر: عدنان محمد جمعة، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، (82) وما بعدها.
(104) سيد سابق، فقه السنة، (182/3).
(105) البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم رقم (2240)، (659/2).
(106) ابن تيمية، الفتاوي (273/29).
(107) سيد سابق، فقه السنة، (161/3).
(108) ابن تيمية، الفتاوي (20/29 21).
(109) فقه السنة، لسيد سابق (161/3).
(110) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة رقم (2329)، عن عبد الله بن عمر، (694/2).
(111) ابن تيمية، الفتاوي (50/28 51).
(112) سيد سابق، فقه السنة، (205/3).
(113) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، (32/3).
(114) ابن رشد، بداية المجتهد، (232/2).
(115) عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، (389).
(116) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "وجعلت لي الأرض مسجد وطهورا" رقم (438)، (155/1).
(117) المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير باب ما قيل في الرماح عن ابن عمر معلقا، (898/2).
(118) "النفل: الزيادة وتدخل فيه الغنيمة، فإنها زيادة الحلال لهذه الأمة، والغنيمة ما أخذ من أموال الكفار بقتال: والفيء وما أخذ بغير قتال، لأنه رجع إلى موضعه الذي يستحقه، وهو انتفاع المومن به" أحكام القرآن، لابن العربي (377/2).
(119) ابن تيمية، الفتاوي (151/28 152).
(120) الشنقيطي، أضواء البيان (107/1) وما بعدها.
(121) مالك بن أنس، الموطأ (258) رقم (1075).
(122) ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة (101).
(123) أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن (83/1).
(124) الورديغي، خلاصة المذاهب الأربعة، (91).

(125) ابن رشد، بداية المجتهد (384/1).

(126) المصدر السابق نفسه.

(127) العز بن عبد السلام، قواعد الحكام، (72/1).

(128) أي إلى القول بأكل لحم الآدمي الغير المعصوم، وسيأتي جواز المعصوم أيضا عندهم.

(129) أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، (86/1).

(130) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة رقم (1122)، (650/2).

(131) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثا لا نفقة لها، (1480/36).

(132) المصدر نفسه.

(133) ابن تيمية، الفتاوي (126/28) وما بعدها.